

سنن البيهقي الكبرى

16092 - وأخبرنا أبو بكر الأردستاني الحافظ أنبأ أبو نصر العراقي ببخارى ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن الدرايجري ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال ي كتب إلى عمر B بخمس من صوافي الأمراء أن الأسنان سواء والأصابع سواء وفي عين الدابة ربع ثمنها وأن الرجل يسأل عند موته عن ولده فأصدق ما يكون عند موته وجراحة الرجال والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجل جابر الجعفي لا يحتج به وقد خولف في لفظه وحكمه